

## نصب الراية لأحاديث الهدایة

- الحديث الرابع : روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس رجلا بالتهمة . قلت : روي من حديث معاوية بن حيدة ومن حديث أبي هريرة ومن حديث أنس ومن حديث نبيشة .
- فحديث معاوية : أخرجه أبو داود ( ١ ) في " القضاء " والترمذى في " الديات " والنمسائى في " السرقة " عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة زاد الترمذى والنمسائى : ثم خلى عنه انتهى . قال الترمذى حديث حسن ورواه الحاكم في " المستدرک " وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه قال : ولهم شاهد من حديث أبي هريرة ثم أخرجه عن أبي هريرة وسيأتي بعد قال ابن القطان في " كتابه الوهم والإيهام " : اختلف الناس في بهز بن حكيم فحکى ابن حاتم عن أبيه أنه شيخ يكتب حدیثه ولا يحتاج به وعن أبي زرعة أنه قال فيه : صالح ولكن ليس بالمشهور وجعله الحاكم في أقسام الصحيح المختلف فيه وقول أبي حاتم لا يحتاج به لا ينبغي أن يقبل منه إلا بحجة وبهز ثقة عند من علمه وقد وثقه ابن الجارود والنمسائى وصحح الترمذى روايته عن أبيه عن جده وقال ابن عدي : روى عنه ثقات الناس : كالزهري روى عنه حديثين ثم ذكرهما ثم قال : ولم أر له حديثا منكرا وأرجو أنه إذا حدث عنه ثقة فلا بأس بحديثه وقال أبو جعفر السستي : إسناد بهز عن أبيه عن جده صحيح وقال محمد بن الحسين : سأله ابن معين هل روى شعبة عن بهز ؟ قال : نعم روى عنه حديث : أتربعون عن ذكر الفاجر وقد كان شعبة متوقفا عنه فلما روى هذا الحديث كتبه وأبرأه مما اتهمه به قلت : فكم له عن أبيه عن جده ؟ قال : أحاديث قلت لأحمد بن حنبل : ما تقول في بهز ؟ قال : سأله غندرا عنه فقال : كان شعبة مسه لم يبين معناه فكتبت عنه انتهى كلامه ( ٢ ) .
- وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه الحاكم في " المستدرک " ( ٣ ) والبزار في " مسنده " وأبو يعلى عن إبراهيم بن خثيم حدثني أبي عن جدي عراك بن مالك عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة يوماً وليلة استظهاراً أو احتياطاً انتهى . سكت الحاكم عنه وتعقبه الذبي في " مختصره " فقال : إبراهيم بن خثيم مترون انتهى . وقال الترمذى في " عَلَّةِ الْكَبِيرِ " : كان إبراهيم بن خثيم كالمحنون يلعب به الصبيان وضعفه جداً انتهى .
- وأما حديث أنس : فأخرجه ابن عدي والعقيلي في " كتابيهما " عن إبراهيم بن زكريا الواسطي ثنا أبو بكر بن عياش عن يحيى بن سعيد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة انتهى . قال العقيلي : إبراهيم بن زكريا الواسطي مجھول وحديثه خطأ وقال ابن عدي : هذا باطل وإنما رواه أبو بكر بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عراك بن مالك فقال

: إبراهيم بن زكريا عن أنس ابن مالك انتهى . وقال ابن حبان في "كتاب المضعفاء" : رواه إبراهيم بن زكريا الواسطي وهو يروي أشياء موضوعة وإنما الحديث عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وهو مما يتفرد به معمر انتهى .

- وأما حديث نبيشة : فرواه الطبراني في "معجمه الوسط" (4) حدثنا محمد بن يحيى ثنا أحمد ابن يزيد بن ذكوان البصري ثنا أبو همام الصلت بن محمد الحازمي عن المعلى بن راشد عن جدته عن نبيشة أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة انتهى . قال الطبراني : لا يروى هذا الحديث إلا بهذا الإسناد تفرد به أحمد بن يزيد انتهى .

- حديث آخر : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جرير أخبرني يحيى بن سعيد عن عراك بن مالك قال : أقبل رجال من بني غفار حتى نزل منزلة بضجنان من مياه المدينة وعندما ناس من غطfan معهم ظهر لهم فأصبح الغطfanيون وقد فدوا بعيدين من إبلهم فاتهموا الغفاريين فأتوا بهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم وذكروا له أمرهم فحبس أحد الغفاريين وقال للآخر : اذهب فالتمس فلم يك يسيرا حتى جاء بهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأحد الغفاريين - حسبت أنه قال للمحبوس - : استغفر لي فقال : غفر الله لك يا رسول الله فقال عليه السلام : ولك وقتلك في سبيله قال : فقتل يوم اليمامة انتهى .

- حديث آخر في الباب : أخرجه أبو داود (5) عن بقية بن صفوان عن عمرو عن أزهر بن عبد الله أن قوما سرق لهم متعة فاتهموا أناسا من الحاكمة فأتوا النعمان بن بشير صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فحبسهم أياما ثم خلّ سبيلهم فأتوا النعمان فقالوا : خلّت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان فقال النعمان : إن شئتم ضربتهم فإن خرج متعاعكم فذاك وإن أخذت من ظهورهم مثله فقالوا : هذا حكمك؟ قال : هذا حكم الله وحكم رسوله انتهى . قال عبد الحق في "أحكامه" : أحسن حديث بقية ما كان عن يحيى بن سعيد انتهى .

---

(1) عند أبو داود في "القضاء" - في باب في الدين هل يحبس به "ص 155 - ج 2 ، وعند الترمذى في "الديات" - في باب ما جاء في الحبس في التهمة "ص 182 - ج 1 بزيادة : ثم خلّى عنه وعند النسائي في "السرقة" - باب امتحان السارق بالضرب والحبس "ص 254 - ج 2 ، وعند الحاكم في "المستدرك" - في الأحكام - في باب حبس الرجل في التهمة احتياطا "ص 102 - ج 4 .

(2) قلت : هذا الكلام بحذا فيرة مذكور في "ترجمة بهز" - في التهذيب "ص 498 - ج 1 .

(3) في "المستدرك في الأحكام" "ص 102 - ج 4 .

(4) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" "ص 203 - ج 4 : حديث نبيشة عند الطبراني في "الأوسط" وفيه من لم أعرفه انتهى .

( 5 ) عند أبي داود في " حد السرقة - في باب الامتحان بالمضرب " ص 246 - ج 2